

تجديد القيد في سجل المستوردين

- الوصف: 2
- موعد التجديد 2
- المكان: 2
- صلاحية القيد في سجل المستوردين 2
- شروط تجديد القيد والمستندات المطلوبة لتجديد سجل المستوردين 2
- أولا المنشآت الفردية 2
- ثانيا شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة 4
- ثالثا:شركات المساهمة 6
- إجراءات تجديد القيد في سجل المستوردين 7
- ملاحظات عامة 8



تجديد القيد في سجل المستوردين

الوصف:

- تجديد قيد المنشآت التي تستورد لغرض الاتجار طبقاً لقانون سجل المستوردين 1982/121 والمُعد طبقاً للقانون 2017/7 والقانون 173 لسنة 2023.

موعد التجديد

- يقدم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة لتاريخ انتهاء البطاقة الاستيرادية برسم التجديد العادي.
- تكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يوماً اللاحقة على نهاية صلاحية.
- إذا لم يتم التجديد خلال 90 يوماً للاحقة على انتهاء صلاحية القيد يشطب القيد إدارياً.

المكان:

- فروع الهيئة المختصة
بمعروف - السادس من أكتوبر - السويس - الإسكندرية - دمياط - بورسعيد.

صلاحية القيد في سجل المستوردين

- خمس سنوات.
- وصلاحية قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % لا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.

شروط تجديد القيد والمستندات المطلوبة لتجديد سجل المستوردين

أولا المنشآت الفردية

أ- شروط تجديد قيد المنشآت الفردية

1. ألا يكون قد مر أكثر من 90 يوماً على انتهاء البطاقة الاستيرادية دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الطبيعية أو تعديل الرقم الموحد للسجل التجاري.
3. ألا يكون قد تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً لانقضاء الشخصية الطبيعية والا يكون قد تم تعديل الرقم الضريبي عن آخر رقم صادر بأخر بطاقة حصل عليها.
4. ألا تكون الشخصي الطبيعية قد انقضت بسبب وفاة صاحب الشأن.
5. ألا يكون قد تم حذف نشاط الاستيراد من السجل التجاري.
6. ألا يكون قد تم تعديل رأس المال ليصبح أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو خمسمائة ألف ج.
7. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 2 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.

ب - مستندات تجديد قيد المنشآت الفردية

1. نموذج طلب التجديد موقعا عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أو الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي او جواز سفر لمقدم طلب التجديد والأصل للاطلاع.
3. الإقرار الخاص بتجديد سجل المستوردين منشأة فردية موقعا عليه من صاحب الشأن والوكيل المفوض (إن وجد) والمسئول عن الاستيراد أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
4. إذا كان مقدم طلب التجديد وكيلاً
• صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
• إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.
5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً متضمناً نشاط الاستيراد بغرض الاتجار - رأس المال المقيد به لا يقل عن 500000 ج.
6. صورة البطاقة الضريبية المبيكنة السارية والأصل للاطلاع وثيقة بيانات في حالة عدم استكمال البيانات بالبطاقة الضريبية.
7. أصل شهادة مزاوله الاستيراد باسم صاحب الشأن والمسئول عن الاستيراد المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاوله الاستيراد من الهيئة أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.
8. إذا كان الحاصل على شهادة مزاوله الاستيراد موظف بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم أيضاً.
• أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
• خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
• الإقرار الخاص بتجديد سجل المستوردين منشأة فردية موقعا عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
9. إذا تم تقديم خطاب ضمان بمبلغ التأمين عند القيد أو آخر تجديد
• في حالة مد خطاب الضمان.
يرسل البنك أصل مد خطاب الضمان أو يتم تقديم صورة طبق الأصل من مد خطاب الضمان (إذا أرسل البنك الأصل للهيئة بالبريد ولم يصل تحت تقديم طلب التجديد).
• في حالة تقديم خطاب ضمان جديد يقدم.
أصل خطاب الضمان الجديد
على أن يكون خطاب الضمان في جميع الأحوال: -
"نهائي غير مشروط/ باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين لتجديد بطاقة استيرادية رقم () باسم المنشأة طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائياً لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه // قيمة التأمين 50000ج" من تاريخ صلاحية القيد.

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- في حالة تعديل اسم الشركة بالسجل التجاري يتم إصدار مد خطاب الضمان بالاسم الجديد مع إصدار خطاب بالتعديل الذي تم من البنك.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب أن يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من اثنين من موظفي البنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

أ - شروط تجديد قيد شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة

1. ألا يكون قد مر أكثر من 90 يوماً على انتهاء البطاقة الاستيرادية دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري أو تعديل الرقم الموحد للسجل التجاري.
3. ألا يكون قد تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
4. ألا يكون قد تم حذف نشاط الاستيراد من السجل التجاري.
5. ألا يكون قد تم تعديل رأس المال المدفوع ليصبح أقل من الحد الأدنى القانوني المسموح به 2 مليون جنيه.
6. ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأسمال عن 51% ويجوز قيد الشركات التي يقل حصص الشركاء المصريين عن 51% على ألا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.
7. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.

ب - مستندات تجديد قيد شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة

1. نموذج طلب التجديد موقعا عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل.
 2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر مقدم طلب التجديد والأصل للاطلاع.
 3. إقرار تجديد سجل المستوردين موقعا عليه من الشركاء المتضامنين ومدير بالشركة) كل الوارد اسماؤهم بالسجل التجاري) والمسؤولين عن الاستيراد أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.
 4. إذا كان مقدم طلب التجديد وكيلًا
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 - إقرار سريان التوكيل موقع عليه من الوكيل.
 5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً متضمن نشاط الاستيراد بغرض الاتجار - المسئول عن الاستيراد مصري في حالة وجود أجنبى رأس المال المدفوع لا يقل عن 2 مليون ج.
 6. صورة البطاقة الضريبية المميكنة السارية والأصل للاطلاع ووثيقة بيانات في حالة عدم استكمال البيانات بالبطاقة الضريبية.
 7. صورة آخر إقرار ضريبي (مختوم بختم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية الضرائب التابع لها) مطابق لبيانات السجل التجاري .
 8. مستندات يتم استيفاءها من المدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد الوارد اسماؤهم بالسجل التجاري أو من الموظف المؤمن عليه الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد :-
 - أصل شهادة مزاولة الاستيراد.
 - أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد من الهيئة
 - أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز
 - أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.
 - صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع.
 - إقرار تجديد سجل المستوردين موقعا عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.
 9. في حالة حصول موظف بالشركة على شهادة مزاولة الاستيراد يقدم أيضا :-
 - أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
 - خطاب من الشركة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالشركة.
 10. إذا تم تقديم خطاب ضمان بمبلغ التأمين عند القيد أو آخر تجديد في حالة مد خطاب الضمان.
- يرسل البنك أصل مد خطاب الضمان أو يتم تقديم صورة طبق الأصل من مد خطاب الضمان) إذا أرسل البنك الأصل للهيئة بالبريد ولم يصل حتى تقديم طلب التجديد).



في حالة تقديم خطاب ضمان جديد يقدم:

أصل خطاب الضمان الجديد.

على أن يكون خطاب الضمان في جميع الأحوال: -

"نهائي غير مشروط/ باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين لتجديد بطاقة استيرادية رقم () باسم الشركة طبقا للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائيا لفترات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) /قيمة التأمين 200000ج"

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم الشركة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- في حالة تعديل اسم الشركة بالسجل التجاري يتم إصدار مد خطاب الضمان بالاسم الجديد مع إصدار خطاب بالتعديل الذي تم من البنك.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب أن يكون خطاب الضمان مختوم بختم البنك وموقع عليه من اثنين من موظفي البنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

ثالثاً: شركات المساهمة

شروط تجديد قيد شركات المساهمة

1. ألا يكون قد مر أكثر من 90 يوماً على انتهاء البطاقة الاستيرادية دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري أو تعديل الرقم الموحد للسجل التجاري.
3. ألا يكون قد تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
4. ألا يكون قد تم حذف نشاط الاستيراد من السجل التجاري.
5. ألا يكون قد تم تعديل رأس المال المصدر ليصبح أقل من الحد الأدنى القانوني المسموح 5مليون جنيه.
6. ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأسمال عن 51% ويجوز قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين بها عن 51 % على ألا يزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 لسنة 2023.
7. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982 أو صدر ضده حكم نهائي وتم التصالح عليه أو رد للمستورد إليه اعتباره.

ب – مستندات تجديد شركات المساهمة

1. نموذج طلب التجديد موقعا عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم طلب التجديد والأصل للاطلاع.
3. الإقرار الخاص بتجديد سجل المستوردين شركات موقعا عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك من كل من له حق الإدارة والتوقيع ومديري الشركة والمسؤولين عن الاستيراد طبقاً لآخر سجل تجارى.
4. إذا كان مقدم طلب التجديد وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 - إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.
5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً متضمناً نشاط الاستيراد بغرض الاتجار -المدير المسئول عن الاستيراد مصري في حالة وجود أجنبى - رأس المال المصدر لا يقل عن 5مليون جنيه.
6. صورة البطاقة الضريبية المميكنة السارية والأصل للاطلاع ووثيقة بيانات في حالة عدم استكمال البيانات بالبطاقة الضريبية.
7. صورة آخر إقرار ضريبي (مختوم بختم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية الضرائب التابع لها) مطابق لبيانات السجل التجاري.

8. مستندات يتم استيفائها من المدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد الوارد اسمائهم بالسجل التجاري أو من الموظف المؤمن عليه الحاصل على شهادة مزاوله الاستيراد: -
- صورة بطاقة الرقم القومي للحاصل على الدورة التدريبية والأصل للاطلاع.
 - الإقرار الخاص بتجديد سجل المستوردين شركات موقعا عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع.

- أصل شهادة مزاوله الاستيراد
- أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاوله الاستيراد من الهيئة
- أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز
- أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.

9. في حالة حصول موظف بالشركة على شهادة مزاوله الاستيراد يقدم أيضا: -
- أصل البرنت التأميني (1س تأمينات).
 - خطاب من الشركة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالشركة.

10. إذا تم تقديم خطاب ضمان بمبلغ التأمين عند القيد أو آخر تجديد في حالة مد خطاب الضمان.

يرسل البنك أصل مد خطاب الضمان أو يتم تقديم صورة طبق الأصل من مد خطاب الضمان) إذا أرسل البنك الأصل للهيئة بالبريد ولم يصل حتى تقديم طلب التجديد) في حالة تقديم خطاب ضمان جديد يقدم.

أصل خطاب الضمان الجديد

على ان يكون خطاب الضمان في جميع الأحوال: -

"نهائي غير مشروط/ باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين لتجديد بطاقة استيرادية رقم () باسم المنشأة طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر على الأقل مع إضافة عبارة (يجدد تلقائياً لفترات سنوية ما دام لم نطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين 200000ج"

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم المنشأة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- في حالة تعديل اسم الشركة بالسجل التجاري يتم إصدار مد خطاب الضمان بالاسم الجديد مع إصدار خطاب بالتعديل الذي تم من البنك.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب أن يكون خطاب الضمان مختوماً بختم البنك وموقعاً عليه من اثنين من موظفي البنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

إجراءات تجديد القيد في سجل المستوردين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة .
2. (في حالة تقديم الطلب القيد بمعروف أو أكتوبر ومجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
3. برجااء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.
3. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة 2017 فحص المستندات.
4. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات.
5. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا أو إيداع مبلغ الرسوم في حساب الهيئة.
6. في حالة إيداع الرسوم في حساب الهيئة يتبع الإجراءات التالية: -
- أ- الحصول على خطاب من الهيئة موجه للبنك برقم حساب الهيئة.
- ب- إيداع مبلغ التأمين في حساب الهيئة بالبنك.
- ت- حجز موعد(في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر ومجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
- ث- تسليم إيصال البنك بالإيداع.
7. المراجعة المالية والفنية.
8. إدخال بيانات بطاقة سجل المستوردين.
9. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.
10. التغليف والتسليم.

ملاحظات عامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [\(هذا الرابط\)](#).
3. يتم تقديم دمغة تنمية موارد ب 2 جنيه + دمغة ب 1 جنيه على صورة التوكيل.
4. يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب ان يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري بمصر.
6. لا يجوز للوكيل توقيع إقرارات القيد بسجل المستوردين التي يتم التوقيع عليها أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك من واقع الحساب الشخصي لمقدم الإقرار بالبنك وفي حالة سفر أحد من يستوفي الإقرارات خارج البلاد يتم توثيق الإقرارات وصورة جواز السفر من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج.
7. إذا كانت الشركة بها شريك أجنبي يجب ان يكون المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ويقيد في السجل التجاري.
8. المسئول عن الاستيراد هو العامل أو العاملين بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولين عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في الشركة ويشترط في غير الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة ان يكون مؤمنا عليهم فيالتأمينات الاجتماعية ويقدم المستند الدال على ذلك.
9. يجوز قيد الشركات التي يقل حصة الشركاء المصريين عن 51 % على ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 / 2023 ويجوز مدها لمدة واحدة فقط لا تتجاوز العشر السنوات بقرار من مجلس الوزراء.
10. في حالة اختلاف بيانات المستورد او بيانات البنك الواردة في مد خطاب الضمان عن البيانات الواردة في خطاب الضمان المقدم عند القيد او آخر تجديد يجب تقديم أصل خطاب من البنك بالتعديلات التي تمت.
11. شهادة مزاولة الاستيراد:
 - تصدر من مركز التدريب بالمقر الرئيسي للهيئة أو مركز تدريب التجارة الخارجية أو من الغرفة التجارية.
 - في حالة عدم استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد يمكن تقديم صورة قسيمة سداد رسوم حجز الدورة التدريبية والحصول على بطاقة مؤقتة لسجل مستوردين لمدة ثلاثة أشهر لحين استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد.
12. في حالة حجز دورة مزاولة الاستيراد بالهيئة :-
 - يمكن معرفة كيفية حجز الدورة التدريبية لمزاولة الاستيراد بالهيئة والمستندات المطلوبة لذلك من على الرابط التالي.
 - [حجز الدورات المنعقدة بمركز التدريب](#)
 - يتم سداد رسوم الدورة التدريبية المنعقدة في الهيئة بالفيزا on line عبر موقع الهيئة
13. بعد تجديد البطاقة الاستيرادية يجب تفعيل بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك-جمرك السيارات بمطار القاهرة الدولي من خلال [\(هذا الرابط\)](#).

14. التعديل

- يجب إخطار الهيئة بأي تغيير أو تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في السجل خلال 60 يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل.
- يمكن الرجوع إلى خدمة تعديل بالموقع لمعرفة الإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على الخدمة.
- إذا تبين عند التجديد وجود تعديل غير مثبت في البيانات المقيدة في سجل المستوردين يتم اتخاذ الإجراءات التالية حسب نوع التعديل: -

أ- إذا كان التعديل غير مؤثر في القيد بسجل المستوردين

يتم السير في إجراءات التجديد والتعديل وذلك عند حدوث أحد التعديلات التالية

○ تحديد نشاط الاستيراد وفتحته (دون إلغاء).

○ تعديل الاسم التجاري.

○ تعديل السمة التجارية.

○ دخول أو خروج شركاء في الشركات.

○ تعديل صفة شريك في الشركات

○ تعديل من له حق الإدارة والتوقيع.

○ إضافة أو حذف مدير

○ إضافة أو حذف مجموعات السلعية.

○ تعديل رأس المال دون أن يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً.

○ تعديل عنوان المقر الرئيسي دون تعديل الرقم الموحد للسجل التجاري.

○ تعديل الكيان القانوني دون انقضاء الشخصية الاعتبارية.

ب- إذا كان التعديل مؤثراً في القيد بسجل المستوردين بسبب فقد أحد شروط القيد أو التجديد طبقاً للقانون لسنة 2017.

ت- لا يتم السير في إجراءات التجديد ويتم شطب البطاقة الاستيرادية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

